

1- عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل لشركة نور كابيتال ماركيتس للاستثمارات المتعددة (الشركة الدامجة) حيث أنه:

أ) تم تعديل المادة (3) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي وذلك بالغاء كافة غايات الشركة الدامجة واعتماد غايات الشركة المندمجة بدلا منها، وذلك على النحو التالي:

"أولا: الغايات الرئيسية:

1- بورصات الأوراق المالية.

2- وساطة مالية.

3- إدارة الاستثمار.

4- التعامل في البورصات الأجنبية وفق أحكام القانون.

5- وسيط مالي لحساب الغير في البورصات الأجنبية

6- وسيط مالي في السوق المحلي.

ثانيا: الغايات المكملة:

1- شراء وامتلاك بعض أو جميع الحقوق أو الأصول الموجودة أو الالتزامات العائدة وكذلك الاشتراك والدخول في اتفاقيات مع تلك الجهات أو الانضمام اليها.

2- ان تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لتمويل نشاطاتها ولتحقيق اهدافها وغايتها وانجاز مشاريعها بالشكل الذي تراه مناسبا سواء من البنوك أو من اي جهة كانت سواء داخل المملكة أو خارجها (بالغا ما بلغ).

3- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة أو بالاشتراك مع الغير وتمثيل الغير في المناقصات والمزيدات.

4- طلب الحصول على براءات اختراع وحقوق امتياز وعلامات تجارية ورخص صناعية وبوجه عام اي حقوق ترى الشركة جدوى في شرائها أو امتلاكها بأي شكل من الاشكال وكذلك الاحتفاظ وتوسيع النطاق الشروط المتعلقة بها سواء كانت المنافع التي تراها متحققة داخل المملكة أو خارجها وعلى الشركة استغلال أو استثمار تلك المنافع والموافقة على اجراء الاختبارات أو التجارب عليها وكذلك العمل على تطوير اي من الامتيازات والاختراعات والحقوق المملوكة للشركة أو التي تنوي امتلاكها.

5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل الشركة او الشركات والجهات المتخصصة وتفويض هيئة المديرين الشركة القيام بذلك.

6- وبوجه عام القيام بجميع الاعمال التي تكون أو من الممكن ان تكون لازمة لتحقيق اي من غايات الشركة والمنصوصة عليها انفا بشكل واضح وغير ذلك ويكون للشركة القيام بتلك العمال بنفسها وبوساطة وكلاء أو ممثلين لها.

7- فتح حسابات بنكية للشركة داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل اعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تساعد على تحقيق اغراضها في المملكة الأردنية وفي الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات او ان تلحقها بها ويجوز ان تمارس الشركة اعمالاً مكملّة او لازمة او مرتبطة بأغراضها، وذلك بعد اخذ موافقة الجهات المختصة بهذه الأعمال.

(ب) تم تعديل المادة (4/أولاً) من عقد التأسيس والمادة (1/7) من النظام الأساسي وذلك لتصبح على النحو التالي:  
"يتألف رأس مال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع (3,648,045 د.أ) ثلاثة ملايين وستمئة وثمانية وأربعون ألف وخمسة وأربعون دينار أردني مقسم الى ثلاثة ملايين وستمئة وثمانية وأربعون ألف وخمسة وأربعون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد."

(ت) تم تعديل المادة (5/أ و ج) من عقد التأسيس كما وإضافة الفقرة (ح) ضمن المادة (5) وذلك لتصبح على النحو التالي:

أ - يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء وأعضاء مستقلين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات أعمال إدارة الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.  
ج - لمجلس إدارة الشركة أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة ولجنة تنفيذية إذا استدعت الحاجة لذلك مؤلفة من ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيسها، الذي يسميه المجلس، وتتمتع اللجنة التنفيذية بالصلاحيات التي يخولها لها مجلس إدارة الشركة.  
ح - تخضع لجان المجلس الدائمة لقواعد حوكمة الشركات والأحكام والأنظمة والتعليمات السارية.

(ث) تم تعديل المادة (1) من النظام الأساسي وذلك بإضافة تعريف اللجان الدائمة وذلك لتصبح على النحو التالي:

اللجان الدائمة: لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة وفقاً لتعليمات حوكمة الشركات المساهمة.

تم تعديل المادة (20) من النظام الأساسي وذلك لتصبح على النحو التالي:

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء وأعضاء مستقلين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين باقتراع سري وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

(ج) تم تعديل المادة (29) من النظام الأساسي وذلك بإضافة فقرة رقم (3) وذلك على النحو التالي:

للمجلس تشكيل لجان مؤقتة للقيام بمهام معينة لفترة محددة وفقاً لإجراءات تحدد الأمور والمهام والمسؤوليات المتعلقة باللجنة والصلاحيات الممنوحة لها وللمجلس تفويض الرئيس التنفيذي بتشكيل اللجان مؤقتة وتعيين أعضائها من موظفي الشركة أو مستشارين خارجيين وتحديد المهام والمسؤوليات المتعلقة باللجنة.

(ح) تم تعديل المادة (39) من النظام الأساسي وذلك بإضافة فقرة رقم (4) وذلك على النحو التالي:

4. فوض المجلس الرئيس التنفيذي بالصلاحيات القضائية وتعيين المحامين وعزلهم.

(خ) تم تعديل المادة (40) من النظام الأساسي وذلك لتصبح على النحو التالي:

يرأس الرئيس التنفيذي / المدير العام دوائر الشركة ويتولى تصريف الأمور فيها والإشراف عليها من جميع النواحي المالية والإدارية ويمثل الشركة في توقيع العقود وفقاً لجدول الصلاحيات الممنوح له من قبل مجلس الإدارة، وله أن ينتدب أي من موظفي الشركة للقيام بذلك، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن سير أعمال الشركة وإدارتها وعن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق أهداف وغايات الشركة ويكون المنفذ الرئيسي لغايات الشركة وإدارة أعمالها ويمارس جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالشركة وفقاً لجدول الصلاحيات الممنوح له من قبل مجلس الإدارة والتي لم تحصر بالمجلس و/أو رئيسه أو الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس حسب أحكام القانون أو حسب أحكام هذا النظام.